

اهداف المركز

المادة (٣) : يهدف المركز إلى :

- أولاً: رفع كفاءة الضباط و تزويدهم بالمعارف العلمية والفنية و الإدارية و الامنية الحديثة التي توصلهم لأداء واجباتهم بشكل أفضل .
- ثانياً : إعداد الاداريين لتولي الوظائف الإدارية القيادية المختلفة في وزارة الداخلية .
- ثالثاً : تطوير مستوي الكادر الإداري لوزارة الداخلية عن هم بدرجة مدير فما فوق .
- رابعاً : إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة باختصاصات وزارة الداخلية بما فيها الدراسات المتعلقة بمستويات الجريمة داخل المجتمع و اقتراح الحلول المناسبة لها .
- خامساً : الإعداد لعقد المؤتمرات و الندوات للوزارة تشارك فيها الكوادر ذوي الخبرة والكفاءة في الوزارة و الجراء من خارج الوزارة للدراسة و مناقشة مختلف الأمور و الجوانب المتعلقة بتطوير أجهزة الوزارة .

هيكلية المركز

المادة (٤) : يتكون المركز من الاقسام التنظيمية الآتية :-

- أولاً: مدير المركز :-
- يدير المركز موظف او ضابط بدرجة مدير يحمل شهادة البكالوريوس على الاقل ولا تقل خدمته الوظيفية عن عشر سنوات و يعين بأمر من الوزير .
- ثانياً: الشعب الادارية والعلمية: يدير هذه الشعب موظفون او ضباط من ذوي الكفاءة والاختصاص ويعاونهم عدد من الموظفين وبالشكل الآتي:-
- ١- شعبة التخطيط والإحصاء : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدي الاختصاصات ذات العلاقة .
- ٢- شعبة البحوث والدراسات : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدي الاختصاصات ذات العلاقة.
- ٣- شعبة التدريب : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدي الاختصاصات ذات العلاقة..
- ٤- شعبة المكتبة : يشغله موظف ارمنتسب يحمل على الاقل شهادة دبلوم في ادارة المكتبات .
- ٥- شعبة تقنية المعلومات (IT) : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في علوم الحاسبات.

المادة (٥) :

يارس المدير المهام الآتية:-

- ١- إدارة الشؤون العلمية و الادارية و المالية للمركز.

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٢٩٢ في ٢٦/١٠/٢٠١٥

استناداً الي الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٣/الفقرة ١/ و ١٣ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كورديستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ و مقتضيات المصلحة العامة لغرض تفعيل و تأسيس مركز مختص بتطوير القدرات الامنية و الادارية لموظفي و منتسبي الوزارة ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

تعليمات مركز التطوير الامني و الاداري في وزارة الداخلية لاقليم كورديستان

التعاريف

المادة (١) :

يقصد بالتعاير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاءها لافراض تطبيق هذه التعليمات:

- أولاً: الاقليم: إقليم كورديستان - العراق.
- ثانياً: الوزارة: وزارة الداخلية لإقليم كورديستان - العراق.
- ثالثاً: الوزير: وزير الداخلية لإقليم كورديستان - العراق.
- رابعاً: المركز: مركز التطوير الامني و الاداري.
- خامساً: المدير: مدير مركز التطوير الامني و الاداري .

المادة (٢) :

يؤسس في وزارة الداخلية مركز يسمى ( مركز التطوير الامني و الاداري ) تكون له شخصية معنوية و يرتبط بديوان الوزارة .

٢٠١٥ / ١٧ / ٥

-٢٩-

١٩٢٢) ٤٤٤

-٤-

٢٠١٥ / ١٧ / ٥

١٩٢٢) ٤٤٤

٢- رسم الاستراتيجية العلمية للمركز.

٣- تحديد وتوزيع مهام وصلاحات رؤساء الشعب.

٤- اية اصمال اخرى تتطلبها ادارة المركز.

المادة (٦) :

يصرف للتدريسين في المركز اجور عاضرات، على أن لا يقل عن ما هو مقرر للدراسات الأولية في الجامعات الحكومية في الاقليم و حسب الدرجة العلمية و استناداً الي التعليمات الصادرة بهذا الشأن من وزارتي المالية و الاقتصاد و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة (٧) :

- ١- يتولى المركز فتح دورات تطويرية للضباط في مختلف الاختصاصات لا تقل مدة كل دورة عن شهر واحد.
- ٢- فتح دورات لدرء النواحي المعينين قبل مباشرتهم لمهامهم لمدة لا تقل عن شهر .
- ٣- فتح دورات تطويرية للكوادر الادارية عن لا تقل درجتهم عن (مدير) لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.
- ٤- فتح دورات الترفيع للموظفين عن هم على الملاك المدني لمدة لا تقل عن ١٥ يوم.
- ٥- يمنح المتخرجين بعد اكمال الدورة و اجتياز الامتحان الهند لكل دورة شهادة مشاركة .
- ٦- فتح دورات للموظفين و المنتسبين من قوي الامن الداخلي من المعينين الهند لتعريفهم بمهامهم و واجباتهم و حقوقهم الوظيفية.

المادة (٨) :

- ١- في حال رسوب احد المشاركين في نصف المواد يعتبر مكمل و يسمح له بالمشاركة في الدور التكميلي.
- ٢- في حال رسوب المشارك في اكثر من نصف المواد او في الدور التكميلي يرفع اسمه الي الوزير لغرض اصدار العقوبة التي يراها مناسبة.
- ٣- اذا كانت الدورة لغرض الترفيع و فشل فيها يعاقب انضباطياً باحدي العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة و القطار العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الممثل.
- ٤- اذا كانت الدورة بهدف التهيئة لاستلام منصب رئيس وحدة ادارية وعند فشله في الدورة يؤخر استلامه للمنصب منقسته اشهر و يجب اشراكه في دورة اخرى مع مراعاة و وجوب استبعاده من المنصب في حال الفشل مرة اخرى.

المادة (٩) :

تعد مناهج الدورات لجنة خاصة برئاسة المدير العام للديوان وعضوية كل من عميدي كلية الشرطة في اربيل و السليمانية و رئيس هيئة التفتيش الاداري و رئيس هيئة تفتيش قوي الامن الداخلي و اكاديمي متخصص في المجال الاداري أو القانوني لا تقل درجته العلمية عن استاذ مساعد و مدير المركز.

المادة (١٠) :

تنفذ هذه التعليمات إمتباراً من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كورديستان.

٢٠١٥ / ١٧ / ٥

-٤١-

١٩٢٢) ٤٤٤